https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i192.313

ترسيم الحدود البحرية بين الكويت وإيران وتحديد الوضع القانوني لحقل الدرة: دراسة قانونية استدلالية في ضوء القانون الدولي

شريفة أحمد المهنا[1]

الملخص

الأهداف: اهتمت هذه الدراسة بالخلافات التي تقع بين الدول حول ترسيم الحدود البحرية واستغلال الثروات الطبيعية للبحار، وسعت -على وجه الخصوص- لتقديم فهم شامل للخلاف بين الكويت وإيران حول ترسيم الحدود البحرية، والوضع القانوني لحقل الدرة في ضوء القانون الدولي للبحار. **المنهج:** قدمت الدراسة وصفاً وتحليلاً موضوعياً لقواعد القانون الدولي التي تحكم تقسيم المناطق البحرية بين الدول، التي ورد ذكرها في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، كما عملت الدراسة على فحص النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء أكانت متعددة أم ثنائية الأطراف، كذلك عمدت إلى تأطير العلاقة بين القوانين الوطنية والدولية؛ وذلك من أجل التوصل إلى حلول منصفة للدول قائمة على المبادئ والأعراف الدولية. وبهدف التوصل إلى تحليل منضبط أخذت الدراسة في الحسبان أي أحداث تاريخية مهمة، أو إحداثيات وخرائط، أو مراسلات وتصريحات رسمية، أو سوابق قضائية وتحكيم، أو ممارسات الدول. **النتائج:** قدمت الدراسة تصوراً لأهم نقاط الخلاف والحجج القانونية التي يتوقع إثارتها، أو الاستناد إليها من قبل الأطراف المعنية في حال طرح النزاع بين الكويت وإيران أمام التحكيم أو المحاكم الدولية، وسعت لاستشراف اتجاهات التحكيم والقضاء الدولي بشأن هذه النقاط، كما أشارت الدراسة إلى النقص

(1) أستاذ مشارك، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت. الإيميل: s.almuhanna@kilaw.edu.kw
- تُسلّم البحث في: 2023/7/22، عُدّل في: 2023/10/29، أجيز للنشر في: 2023/11/29.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. جميع الحقوق محفوظة للمجلة.

للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص. 176

التشريعي الذي يعتري معاهدة البحار في تنظيم موضوع البحار شبه المغلقة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية وحقوق الدول المشاطئة لهذه البحار، وواجباتها. **الخاتمة:** انتهت الدراسة بضرورة تشجيع حل النزاعات الدولية حول ترسيم الحدود البحرية والثروات الطبيعية بالوسائل السلمية والدبلوماسية المتاحة، ومنها تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة ووكالاتها المتخصصة من خلال طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الأسئلة القانونية الجوهرية المثيرة للمنازعات بين الدول.

الكلمات المفتاحية: حقل الدرة، جرف قاري، خط الأساس، رأي استشاري، البحار شبه المغلقة

Maritime boundaries delimitation between Kuwait and Iran, and determining the legal status of Al-Durra Field: An inferential legal study in the light of international law

Sharefah A. Almuhana(1)

Abstract

Objectives: This study examined the disputes between States over the delimitation of maritime boundaries and the exploitation of the seas' natural resources. Particularly, this study intended to provide a comprehensive understanding of the dispute between Kuwait and Iran over the delimitation of maritime boundaries and the legal status of Al-Durra field in light of the international law of the sea. **Method:** The study provided an objective description and analysis of the rules governing the division of maritime zones between States, mentioned in the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982. Also, the study examined other relevant, multi or bilateral, treaties. The study also framed the relationship between national and international laws to reach fair solutions based on international principles and norms. For a solid analysis, the study considered important historical events, coordinates and maps, official correspondence and statements, case law and arbitration, and State practices. **Results:** The study presented the most important issues of the legal arguments that are expected to be raised or relied on by Kuwait and Iran if the dispute is raised before arbitration or international courts, seeking to explore prospects of international arbitration and judiciary. Additionally, the study indicated the legislative deficiency in UNCLOS in regulating the issue of semi-enclosed seas, especially regarding the delimitation of maritime boundaries and the rights and duties of the States bordering these seas. **Conclusion:** The study ended with the necessity of encouraging the resolution of international disputes through peaceful and diplomatic means, including the advisory opinions of the International Court of Justice.

Keywords: Al-Durra field, continental shelf, baseline, advisory opinion, semi-enclosed seas

(1) Associate Professor, Kuwait International Law School, Kuwait. E-mail: s.almuhanna@kilaw.edu.kw

- Submitted: 22/7/2023, Revised: 2023, Accepted: 29/11/2023.

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.

To cite p.176

المقدمة

يعد موضوع اقتسام الثروات الطبيعية الموجودة في البحار، مثل النفط والغاز، من أهم موضوعات القانون الدولي المثيرة للمنازعات بين الدول حول ترسيم الحدود البحرية والحق في مباشرة أنشطة الاستكشاف والاستغلال. ولا يزال الاتفاق حول الحدود البحرية بين الكويت وإيران من جهة، وبين الكويت والعراق من جهة أخرى موضع جدل حتى اليوم؛ ومن ثم، من الضروري تعرف العوامل المحيطة، والقواعد التي تستند إليها هذه الدول في ترسيم حدودها البحرية، وفي تبرير ادعاءاتها حول حقها في الاشتراك في أي مصادر للثروة الطبيعية الموجودة في بعض المناطق البحرية المتنازع عليها.

وفي هذا المجال، تتأثر العلاقة بين الكويت وجيرانها (المملكة العربية السعودية، العراق، وإيران) بعدة عوامل جيولوجية، جغرافية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية. فإلى جانب غنى أرض الكويت وبحرها بمصادر الثروة الطبيعية، وأهمها النفط والغاز، فإن بعض حقول النفط والغاز تقع في مناطق حدودية مع دول مجاورة ومقابلة، وهذا ما يصعب عملية التفاهم حول ملكية تلك الحقول؛ فكل دولة تسعى لإثبات سيادتها على هذه الثروات مما يعوق عملية ترسيم الحدود الدولية. فالحدود البرية والبحرية بين الكويت والسعودية لم تستقر إلا بعد ترسيمها بموجب اتفاق ثنائي بين البلدين، توصلتا إليه في عام 2019 بشأن المنطقة المقسومة بينهما. ومما لا شك فيه أن العلاقات السياسية والاجتماعية المتينة التي تربط بين الكويت والسعودية قد لعبت دوراً مهماً في تسهيل التوصل إلى حل ودي ومرض للبلدين حول المنطقة المقسومة والحدود الدولية. إضافة إلى ذلك، تشترك الكويت مع السعودية في كونهما دولتين مستقرتين سياسياً واقتصادياً. وعلى النقيض من ذلك، تعاني كل من العراق وإيران من وضع غير مستقر سياسياً واقتصادياً؛ وذلك بسبب الحروب والعقوبات التي فرضت على الدولتين، وأثرت فيهما لفترة طويلة من الزمن. وعلاوة على ذلك، لا تملك العراق إلا مدخلاً بسيطاً على المياه الدولية عبر

الخليج العربي، بينما تسلك إيران مسلكاً غير متوافق مع القانون الدولي في كثير من سياساتها؛ مما تسبب لها بعزلة دولية وحالة من التوتر الداخلي. وتبعات هذه الأوضاع تنعكس بوضوح على إمكانية حسم ملف الحدود البحرية بصورة ودية بين الكويت وإيران، وبين الكويت والعراق.

والمشكلة التي تتعرض لها هذه الدراسة بالبحث هي الخلاف الكويتي الإيراني حول ترسيم الحدود البحرية بينهما، وتحديد الوضع القانوني لحقل الدرة البحري الغني بالغاز. فعلى الرغم من أن الخلاف بين الكويت وإيران حول حقل الدرة ليس بجديد وإنما يعود إلى ستينيات القرن الماضي، فإنه احتدم بعد توقيع الكويت والسعودية اتفاقية المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة عام 2000 واتفاقية 2019 التي أكدت ما جاء في اتفاقية 2000. وبناء عليه؛ انتهت كل من الكويت والسعودية من الاتفاق على الحدود الدولية بينهما وحدود المنطقة المقسومة، وبأن الثروات الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة هي ثروات مشتركة بين الكويت والسعودية. وتبعاً لذلك، اتفقت الكويت والسعودية على البدء باستغلال ثروات المنطقة المقسومة، ومنها حقل الدرة الذي ترى الدولتان وقوعه بأكمله ضمن حدود المنطقة المقسومة. واعترضت إيران على الاتفاق الكويتي السعودي مدعية وقوع جزء من حقل الدرة ضمن مناطقها البحرية غير المرسمة حتى الآن بينها وبين الكويت، وطالبت بحصة من الحقل. فقامت كل من الكويت والسعودية بدعوة إيران إلى التفاوض حول تعيين الحدود البحرية التي تفصل بين مياه المنطقة المغمورة المقسومة ومياه الجمهورية الإسلامية الإيرانية على اعتبار أنهما طرف تفاوضي واحد، ولكن إيران رفضت هذه الدعوة وطلبت أن تكون المفاوضات ثنائية بين إيران والكويت، وبين إيران والسعودية (*Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations* [PMI], 2016a). بعد ذلك، أعلنت إيران عن استئناف عملياتها في حقل الدرة، أو حقل آرش كما تسميه إيران ("بعد تمسك السعودية"، 2023). ورداً على هذا الإعلان، أصدرت وزارتا الخارجية لكل من الكويت والسعودية تصريحاً رسمياً تشددان فيه على حق الكويت والسعودية

دون غيرهما في التنقيب عن الثروات الهيدروكربونية واستغلالها في حقل الدرة والمنطقة المغمورة المقسومة ("مصدر مطلع"، 2023؛ "وزير الخارجية"، 2023).

وحيث إن ترسيم الحدود البحرية بين الدول تحكمه قواعد القانون الدولي العرفي وعدد من المواثيق الدولية، أهمها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي صدق عليها 169 عضواً حتى يوم كتابة هذا البحث، فلا يكون للدول حرية مطلقة في تقرير حدودها البحرية وسيادتها على ثروات البحر (United Nations [U.N.], 1982). فالتقسيمات المختلفة للمناطق البحرية التي نصت عليها معاهدة البحار 1982 هي قانون دولي عرفي، وذلك باتفاق أغلب فقهاء القانون الدولي والمحاكم الدولية (International Court of Justice [I.C.J.], 2001, p.40, paras. 167, 174, 185, and 201; 2012, p.624, para.139). لذا؛ تعد هذه التقسيمات، من حيث المبدأ، ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة على معاهدة 1982. وتتعذر إيران دوماً بعدم تصديقها على المعاهدة؛ كي تتهرب من احترام هذه التقسيمات وما يترتب عليها من حقوق والتزامات دولية (Kraska, 2014). ومن بين الأعذار التي تستند إليها إيران أن معاهدة البحار 1982 لم تناقش موضوع البحار شبه المغلقة، والخليج العربي، أو الفارسي كما تسميه إيران، يعد بحراً شبه مغلق.

وبناء عليه؛ فإن أهمية هذه الدراسة لا تقتصر على تقديم حل للنزاع الكويتي الإيراني فحسب، وإنما تنبه إلى ضرورة مناقشة موضوع البحار شبه المغلقة على مستوى القانون الدولي، وعدم ترك هذه المسألة بلا تنظيم؛ إذ إن عدم التنظيم يشجع بعض الدول، ومنها إيران، على اللجوء إلى القوانين والمحاكم الوطنية بحجة استحداث تنظيم؛ مما يؤدي إلى إيجاد حالة من الفوضى والتسابق فيما بين الدول المشاطئة لبحار شبه مغلقة حول استغلال الثروات الطبيعية.

وتتلخص أهداف هذه الدراسة في هدفين رئيسين، هما: التوصل إلى فهم شامل للحالة الكويتية الإيرانية، والإحاطة بجميع الوسائل الدبلوماسية المتاحة لحل الخلاف حول ترسيم الحدود البحرية وحقل الدرة، والهدف الثاني المساهمة في سد فراغ

تشريعي دولي حول تنظيم ترسيم الحدود البحرية واستغلال الثروات الطبيعية وحقوق الدول المتشاطئة في البحار شبه المغلقة والتزاماتها. وذلك عن طريق رأي استشاري يصدر عن محكمة العدل الدولية إلى حين تضمين معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد قانونية تنظم موضوع البحار شبه المغلقة واستقرار تلك القواعد. ويتوقع أن يقدم هذا الرأي الاستشاري حلولاً لعدد من القضايا المشابهة بين الدول المشاطئة للبحار شبه المغلقة. كما يتوقع أيضاً أن يحسم هذا الرأي الكثير من الأمور العالقة بين الكويت وإيران حول ترسيم الحدود البحرية وحقل الدرة. فالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قد يكون حلاً دبلوماسياً مقبولاً أكثر لدى أطراف النزاع مقارنة بالتقاضي، كما أنه قد يكون وسيلة ناجعة لتجنب التقاضي.

انقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما تمهيد، وينقسم كل مبحث إلى مطلبين. يستعرض التمهيد أهم الأحداث التاريخية والمواقف الرسمية التي أثرت، أو قد يكون لها تأثير على الخلاف الكويتي الإيراني. أما المبحث الأول فيبين المبادئ والنصوص القانونية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية؛ فيناقش المطلب الأول من المبحث الأول المبادئ والمواثيق الدولية التي يجري بناء عليها تقرير الحدود البحرية للدول وخصوصاً تلك التي لها صلة بموضوع الخلاف بين الكويت وإيران. ويتناول المطلب الثاني من المبحث الأول القوانين والتنظيمات الوطنية الإيرانية والكويتية ذات العلاقة بترسيم الحدود البحرية. ويقدم المبحث الثاني تحليلاً قانونياً استدلالياً بالاعتماد على الحقائق والقواعد والنصوص القانونية التي نوقشت في التمهيد والمبحث الأول، فيلخص المطلب الأول؛ من المبحث الثاني أهم النقاط القانونية التي يتوقع إثارتها من قبل طرفي النزاع واحتمالات اتجاهات القضاء، أو التحكيم الدولي بشأنها. وتتمحور النقاط حول موضوعي ترسيم الحدود البحرية، وأحقية الدول المتنازعة في استغلال الثروات الموجودة في المناطق المتنازع عليها. ويقترح المطلب الثاني من المبحث الثاني طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوصفه وسيلة ودية بديلة لحل النزاع. وينتهي البحث بخاتمة تلخص أهم النتائج، والملاحظات، والنقاط التي وردت في هذه الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي. وإضافة إلى استعراض النصوص القانونية وتفسيرها، تقدم فحصاً للمعلومات والسوابق القضائية والتصريحات والخرائط والإحداثيات الرسمية المنشورة والمتوافرة على الإنترنت.

إذن، تضمنت الدراسة المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مبادئ ومواثيق قانونية تحكم تقسيم الحدود البحرية.
  - المطلب الأول: مبادئ ومواثيق دولية تحكم تقسيم الحدود البحرية.
  - المطلب الثاني: القوانين الوطنية الإيرانية والكويتية بخصوص تقسيم الحدود البحرية.
- المبحث الثاني: تحليل قانوني استدلالي، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
  - المطلب الأول: تحليل قانوني استدلالي لنقاط الخلاف القانونية المرجح إثارتها من كل من إيران والكويت.
  - المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تنظيم البحار شبه المغلقة.

تمهيد: التطور التاريخي للنزاع الكويتي الإيراني حول حقل الدرة

اكتشف حقل الدرة عام 1960، وهو حقل غني بالغاز يقع بين الكويت والسعودية. وقد ادعت إيران أن الحقل يقع ضمن حدودها البحرية قبل ترسيم الحدود. ولم تستغل ثروات الحقل حتى الآن؛ بسبب موقعه الذي أثار خلافات حول الحدود البحرية بين الدول الثلاث. وقد بدأت المناوشات بين إيران والكويت حول حقل الدرة منذ اكتشاف الحقل. في حين انتهى الخلاف بين الكويت والسعودية بترسيم الحدود الدولية البحرية بين البلدين بموجب اتفاقيّة المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المحايدة المقسومة لعام 2000، التي أكدت أن الثروات الموجودة في هذه المنطقة هي ثروات مشتركة بين الكويت والسعودية (*Agreement between Saudi Arabia and Ku-wait concerning the submerged area adjacent to the divided zone*, 2000).

في عام 1993، أصدرت إيران قانوناً بشأن تحديد المناطق البحرية في الخليج الفارسي وخليج عمان (*Act on the Marine Areas of the Islamic Republic of Iran in the Persian Gulf and Oman Sea* [Iran Act], 1993) وبموجب المادة 3 من القانون الإيراني، اعتمدت إيران قاعدة خط الأساس المستقيم على سواحلها وخط الأساس العادي لجزرها. في اتفاقية عام 2000، وبموجب المادة الثانية، اعتمدت الكويت والسعودية عند تحديد خط أساس المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، وهو الذي تحسب من عنده الحدود الشمالية القصوى للمنطقة المغمورة، على قاعدة خط الأساس العادي وقاعدة الأبعاد المتساوية. وفي عام 2014، أصدرت الكويت المرسوم رقم 317 بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الكويت وتعديله (*Decree No(317)) Concerning the Delimitation of the Marine Areas Pertaining to the State of Kuwait and its amendment[Kuwait Decree], 2014*). وبموجب هذا المرسوم، اعتمدت الكويت نظام خط الإغلاق أو الحصر لإغلاق خليجها، واعتبرت هذا الخط جزءاً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي، ولبقية سواحل الكويت وجزرها اعتمدت خط الأساس العادي (*Permanent Representative of the State of Kuwait to the United Nations*, 2016b).

في عام 2015 أعلنت إيران خططها لتطوير الحقل. فاحتجّت الكويت على هذا الإعلان ودعت إيران إلى التفاوض مع الكويت والسعودية على اعتبار أنهما طرف واحد لترسيم الحدود البحرية، لكن إيران رفضت هذه الدعوة، كما رفضت دعوات مشابهة سابقة من أجل حل الخلافات وترسيم الحدود البحرية (Al-Durra Field",2022")". وكان من أهم أسباب رفض الجانب الإيراني رغبتها بالتفاوض على الحدود البحرية مع الجانب الكويتي فقط دون الجانب السعودي (PMI, 2012a; PMI,2016a). كذلك اعترضت إيران على المرسوم الكويتي رقم 317 لسنة 2014 (PMI, 2017).

قابلت الكويت الرفض الإيراني المتكرر للدخول في مفاوضات ثنائية من أجل ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين بدعوتها لقبول التحكيم، أو إحالة القضية لمحكمة

العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان (U.N., 2018). وفي عام 2022، أعلنت إيران إجراء عمليات استكشاف في حقل الدرة، فرفضت الكويت والسعودية هذا الإعلان الإيراني وأكدتا مضيهما بأعمال تطوير الحقل.

المبحث الأول

مبادئ ومواثيق قانونية تحكم تقسيم الحدود البحرية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتطرق لأهم المبادئ العرفية والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، المعنيّة بتقسيم الحدود البحرية بين الدول. أما المطلب الثاني؛ فيتعرض لأهم القوانين الوطنية الإيرانية والكويتية المعنية بالموضوع ذاته.

المطلب الأول: مبادئ ومواثيق دولية تحكم تقسيم الحدود البحرية

معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أو المعروفة لدى خبراء القانون الدولي بـ "دستور البحار"، التي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، تطرقت في بنودها إلى تقسيم المناطق البحرية بين الدول، وتعد تلك البنود انعكاساً للأعراف الدولية في هذا المجال. ومن ثم، تعد ملزمة لجميع الدول، سواء المصدقة أو غير المصدقة؛ فالاستثناء الوحيد على هذه القاعدة الذي قد تتمكن بفضله دولة ما من الدول غير المصدقة من التهرب من تطبيق التقسيمات البحرية المذكورة في المعاهدة على أي منازعات تكون هي طرفاً فيها هي أن تثبت هذه الدولة اعتراضها الصريح والصارم على القاعدة وقت نشوئها، وعلى هذه الدولة أنْ تثبت أيضاً استمرارها وإصرارها على هذا الاعتراض خلال مرحلة تطور القاعدة من كونها قاعدة تعاهدية إلى حين استقرارها وصيرورتها قاعدة عرفية (Dumberry, 2010) .

ورد تعريف الجرف القاري في المادة 76 من معاهدة البحار 1982. وما يعنينا في هذه الدراسة هو الجزء الأول من الفقرة 1 من المادة 76؛ حيث تقل المسافة بين

سواحل الكويت، السعودية، وإيران عن 200 ميل بحري. وعليه؛ "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية...".

وناقشت معاهدة البحار في المادة 83 منها تقسيم الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة؛ أي إن ما جاء في هذه المادة هو ما يجب الاحتكام إليه في حال نشوب منازعات حول تحديد الحدود البحرية لدول لا تصل المياه الفاصلة بين سواحلها إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري. وتنص المادة 83 في الفقرتين الأولى والثالثة منها على التالي:

1 - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة على أساس الاتفاق وعلى ضوء القانون الدولي، كما هو مقرر في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف... 3.إلى حين التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1)، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي...

وتطرقت المادة 121 من معاهدة البحار لنظام الجزر؛ إذ جعلت إمكانية سكنى البشر أو إمكانية التمتع بالاستقلالية الاقتصادية معيارين للتفريق بين الجزر والصخور، ورتبت على هذه التفرقة آثاراً قانونية متعلقة بالمناطق البحرية المحيطة بكل من النوعين، فالجزيرة تتمتع بجميع التقسيمات البحرية المعروفة من المياه الإقليمية إلى الجرف القاري، أما الصخور، وهي التي لا تتوافر لها احتمالية السكن من قبل البشر والاستقلالية الاقتصادية؛ فتتمتع فقط بمياه إقليمية دون منطقة

اقتصادية خالصة أو جرف قاري. وتتشابه هنا طريقة احتساب المناطق البحرية مع الأقاليم البرية الأخرى.

المادة 122 من معاهدة البحار عرّفت البحر المغلق أو شبه المغلق على أنه "خليج أو حوض أو بحر، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتكون بشكل كامل أو أساسي من البحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر من الدول الساحلية". والمادة 123 من المعاهدة تطرقت إلى واجب التعاون بين الدول التي تطل على البحار المغلقة وشبه المغلقة في مجالات استغلال الموارد الطبيعية الحية، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي.

المادة 10 من معاهدة 1982 تناولت موضوع الخلجان التي تعود سواحلها إلى دولة واحدة، وعرّفت الخليج في الفقرة الثانية بأنه:

> انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

جاءت معاهدة البحار 1982 بأربعة أنظمة لتحديد خط الأساس/ أو خط القاعدة، الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي. وتلك الأنظمة هي: خط الأساس العادي، وهو حد أدنى جزر على امتداد الساحل (المادة 5)، وخطوط الأساس المستقيمة حينما يتميز الساحل بوجود تضاريس وانبعاجاتٍ عميقة وسلاسل جزر، وبحسب هذه الطريقة يجري الوصل بخطوط مستقيمة بين نقاط مناسبة (المادة 7)، وخط الإغلاق أو الحصر، وهو نظام مخصص للخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة فقط (الفقرات 3 و4 و5 من المادة 10)، والنظام المختلط عند وجود أحوال خاصة (المادة 14).

خط الأساس لا يبدأ منه فقط قياس عرض البحر الإقليمي، وإنما أيضاً المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأحيانا الجرف القاري (الفقرات 4 و5 و6

و7 و8 من المادة 76 من معاهدة البحار 1982). الفقرة 2 من المادة 33 من معاهدة البحار نصت على أنه " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". المادة 57 من المعاهدة نصت على أن "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

إيران موقّعة على معاهدة جنيف للجرف القاري لعام 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لكنها غير مصدقة على أي منهما. وبالنسبة لمعاهدة الجرف القاري، أبدت إيران تحفظاً على المادة 6 المتعلقة بطريقة تحديد الجرف القاري للدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة (United Nations Treaty Collection [UNTC], 1958, p.3) . أما بالنسبة لمعاهدة البحار؛ فقد تقدمت إيران، حال توقيعها على المعاهدة، بإعلان تفسيري أوضحت فيه أن ما جاء في المعاهدة لا يجب أن يفهم على أنه يشكل أعرافاً دولية بالنسبة لإيران. ويتضح كذلك من خلال الإعلان أن إيران تعد خليج عمان والخليج الفارسي (أي الخليج العربي) بحراً مغلقاً أو شبه مغلق. كما أوضحت إيران أيضاً في الإعلان أنها تحتفظ بحقها في اعتبار المناطق الواقعة في منطقة الخليج الفارسي والتي بطبيعتها تتهيأ لها فرصة السكنى البشرية والحياة الاقتصادية بصفة "الجزر" بحسب الموضح في الفقرة الثانية من المادة 121 من المعاهدة؛ ومن ثم يحق لإيران في المستقبل أن تقرر لهذه المناطق حدوداً بحرية على اعتبار أنها جزر (UNTC, 1982, p.20).

الكويت والسعودية مصدقتان على معاهدة البحار لعام 1982. وقد أوضحت المملكة العربية السعودية وقت التصديق سنة 1996، عن طريق إعلان تفسيري، عدم التزامها بأي معاهدة دولية أو قوانين وطنية لأي دولة أخرى ممكن أن تؤثر بأي شكل في حقوق المملكة على مناطقها البحرية (UNTC, 1982, p.29-30) .

المطلب الثاني: القوانين الوطنية الإيرانية والكويتية بخصوص تقسيم الحدود البحرية

صدر القانون الإيراني بشأن تحديد المناطق البحرية في الخليج الفارسي وخليج عمان عام 1993، وكثير من بنوده تتعارض مع معاهدة 1982 لقانون البحار (Iran Act, 1993)، ومن هذه البنود المادة 2 من القانون الإيراني، التي تقرر أن لجميع الجزر الإيرانية بحراً إقليمياً خاصاً بها عرضه 12 ميلاً بحرياً، ولم تفرق المادة 2 من القانون الإيراني، بين الجزر والصخور كما فعلت المادة 121 من معاهدة البحار 1982. وأيضاً المادة 3 من القانون الإيراني أوضحت أن النظام المعتمد لتحديد خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لإيران هو نظام الخطوط المستقيمة، وبالنسبة للجزر؛ فتحدد خطوط الأساس لها بنظام خط الأساس العادي. وأضافت المادة (3) على القانون الإيراني أن أي مياه تقع بين جزيرتين إيرانيتين تعد مياها إيرانية ما دامت المسافة بين الجزيرتين لا تزيد على 24 ميلاً بحرياً. وبموجب معاهدة البحار 1982، هناك أربعة أنظمة لتحديد خط الأساس، كما سبق أن أوضحنا في المطلب الأول من هذا المبحث، ورغم إن معاهدة البحار تركت للدول الساحلية حرية الاختيار من بين هذه الأنظمة الأربعة إلا إنها قيدت هذه الحرية بمعايير وضوابط محددة يجب على الدول الساحلية مراعاتها عند اختيار أحد الأنظمة (المواد 5 و7 و10 و14). ولم تضع معاهدة البحار تنظيماً ثابتاً للمياه الواقعة بين جزيرتين تعودان للدولة الساحلية. إضافة لما تقدم فقد قررت المادة 19 من القانون الإيراني طريقة حساب عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لإيران، في غياب اتفاقات ثنائية مع الدول التي تتداخل مناطقها الاقتصادية وجرفها القاري مع إيران، هي باتباع قاعدة الأبعاد المتساوية على أن تقاس المسافات بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط مرسومة على خط الأساس وإلى نقاط مشتركة. بينما لم تقرر معاهدة البحار 1982 قاعدة ثابتة لحساب المناطق الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة (المادتين 57 و83).

ومن جهة أخرى، صدر المرسوم الكويتي رقم 317 لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الكويت وتعديله، الذي بموجبه وضعت الكويت حدوداً لمناطقها البحرية وتصوراً لحل أي خلاف مع الدول المقابلة أو المجاورة التي لم ترسم حدودها البحرية مع الكويت (United Nations, 2014). وعبرت الكويت في المادتين 6 و7 من المرسوم عن مفهوم خط الوسط بالنسبة لها. وقد كان هذا المرسوم ضرورياً لمواجهة بعض مواد القانون الإيراني، وخصوصاً تلك المتعلقة بتداخل المناطق البحرية لإيران مع دول مقابلة أو مجاورة ليس بينها وبين إيران اتفاقات ثنائية.

المبحث الثاني

تحليل قانوني استدلالي، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بناء على النصوص القانونية والمعلومات التي استعرضت في التمهيد والمبحث الأول، وعلى السوابق القضائية، يقدم المبحث الثاني تحليلاً قانونياً استدلالياً ومقترحاً لحل النزاع بين الكويت وإيران حول الحدود البحرية وحقل الدرة. ومن ثم؛ ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يناقش أهم نقاط الخلاف أو الحجج القانونية التي يرجح التمسك بها أو إثارتها من قبل الأطراف في حال نظر النزاع أمام التحكيم أو القضاء الدولي، وتقدير مدى حجيتها القانونية، والمطلب الثاني يحوي مقترحاً لتسوية النزاع بطريقة ودية بديلة غير التقاضي أو التحكيم، وذلك من خلال طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بعض الأسئلة القانونية ذات الصلة بموضوع النزاع.

المطلب الأول: تحليل قانوني استدلالي لنقاط الخلاف القانونية المرجح إثارتها من كل من إيران والكويت

أولاً. مدى إلزامية التقسيمات البحرية الواردة في معاهدة البحار 1982 لإيران، على الرغم من عدم تصديقها على المعاهدة، باعتبارها عرفاً دولياً. ومن ثم؛ مدى مشروعية القانون الإيراني

لم تعترض إيران صراحةً ومراراً وبقوة على التقسيمات البحرية التي جاءت بها معاهدة 1982. بل على العكس، في مناسبات عديدة، عبرت إيران صراحة عن أهمية ترسيم الحدود البحرية على أساس القانون الدولي والأعراف الدولية. وقد استشهدت إيران في أكثر من مناسبة ببنود معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وخصوصاً عندما يكون ذلك ضرورياً لتعزيز موقفها وخدمة مصالحها (PMI, 2023; PMI, 2022; PMI 2012b). وعليه؛ تكون الأعراف الدولية الواردة في معاهدة 1982 التي تخص التقسيمات البحرية ملزمة لإيران، ويعد القانون الإيراني بشأن تقسيم الحدود البحرية في الخليج الفارسي وخليج عمان لعام 1993 - حيثما يتعارض مع تقسيمات معاهدة 1982- عملاً دولياً غير مشروع، ويمكن أن يثير مسؤولية إيران الدولية (المادة 304 من معاهدة البحار 1982).

ثانياً. مدى الحقوق السيادية الخالصة والحصرية للدولة الساحلية على جرفها القاري

السكوت عن مناقشة حدود الجرف القاري، أو عدم استغلال حقل الدرة لفترة من الزمن يجب ألا يفسر أو يفهم على أنه تنازل، كما يجب ألا يؤدي لنشوء عرف بالسماح لدولة أخرى غير الدولة الساحلية صاحبة الحق الأصيل بمد جرفها القاري، أو استغلال ثرواته كما تشاء، ولا سيما أن سبب عدم الاستغلال معروف وهو الحدود البحرية المتنازع عليها (المادة 77 من معاهدة البحار1982؛I.C.J., 2021 p.206, paras.35-89). وبذلك يستمر واجب الدول المتنازعة بالتعاون والتفاوض والامتناع عن استغلال الحقل بقرار منفرد (المادة 83 من معاهدة البحار 1982). ومن ثم، على الدول المتنازعة توخي الحذر بالنسبة للإنشاءات والمنصات وأعمال الحفر وأي أنشطة استغلال قائمة في الحقل المتنازع عليه، فقد تعد أعمالاً غير مشروعة وتثير مسؤولية الدولة أو الدول القائمة بها، وقد تترتب عليها المطالبة بالتعويض (International Arbitral Awards, 2007, paras. 466-467, 470, 479-482) . ويعتمد تقدير طبيعة التعويض وقيمته على عوامل أخرى كثيرة، زيادة

على الانتهاك ذاته، ومنها أي أضرار بيئية أو اقتصادية (International Tribunal for the Law of the Sea [ITLOS], 2011, p.10, paras.194-197).

ثالثاً. قاعدة حساب خط الأساس للسواحل

اعتمدت إيران قاعدة خط الأساس المستقيم على سواحلها، والأولى أن يقاس خط الأساس لسواحل إيران على أساس قاعدة خط الأساس العادي؛ وذلك بسبب ندرة التضاريس والانبعاجات على طول خط السواحل الإيرانية (*Limits in the Seas,* 1994 , map in p. 40). هذه الطريقة التي اعتمدتها إيران تجعل خط الأساس متقدماً؛ مما قد يمنح إيران مناطق بحرية أوسع باتجاه سواحل الكويت. وللتوضيح، فإن تطبيق قاعدة الخط المتساوي الأبعاد يعتمد على خطوط أساس الدولتين المتقابلتين؛ فإذا كانت إحدى هاتين الدولتين تطبق قاعدة خط الأساس العادي والدولة الأخرى تطبق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة، فإن ذلك سيثير صعوبات عملية عند تطبيق القاعدة (Dundua, 2007, p.15) ، وقد يؤدي ذلك للتوصل إلى نتيجة غير مقبولة.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية (رنجبريان وصيرفي، 2013، ص.56)، أول من اعترض لدى الأمم المتحدة على استخدام إيران نظام خطوط الأساس المستقيمة بحسب قانونها الوطني لعام 1993 لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه تحديد عرض بحرها الإقليمي من سواحلها. وقد سجلت حكومة الولايات المتحدة موقفها هذا بمناسبة البرنامج الذي كانت تقوده من أجل صون حرية الملاحة الدولية في بحار العالم ومحيطاته. وبررت الولايات المتحدة اعتراضها أن طريقة القياس التي اتخذتها الجمهورية الإيرانية في رسم خطوط الأساس في مضيق هرمز غير متوافقة مع الأعراف الدولية وما جاء في معاهدة البحار 1982، وفي اعتراضها قالت الولايات المتحدة إنه:

على الرغم من أن الساحل الإيراني في حالات نادرة فقط فيه مسافة بادئة عميقة أو فيه سلاسل من الجزر القريبة من الساحل، استخدمت إيران نظام

خطوط الأساس المستقيمة على طول معظم سواحلها بينما الخط الساحلي يكون مسطحاً جداً بالقرب من معظم الأقسام. بناء على ذلك، فإن الطريقة المناسبة لتحديد خط الأساس على كامل سواحل إيران في الخليج الفارسي وخليج عمان هي خط الأساس العادي.

كما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على طول الخطوط المستقيمة التي رسمتها إيران بين النقاط، باتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة. وأوضحت الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن معاهدة 1982 لم تضع حداً أقصى لطول هذه الخطوط (ومن ثم الأقسام) فإن إيران رسمت خطوطاً بطول مبالغ به في أحد عشر من أصل واحد وعشرين قسماً يتراوح طولها بين 30 و120 ميلاً. وتعتقد الولايات المتحدة أن أقصى طول معقول لهذه الخطوط يجب ألا يتجاوز 24 ميلاً بحرياً. (*Limits in the Seas,* 1994, ANNEX 3 in p.37)

رابعاً. مدى أحقية الكويت في تطبيق قاعدة خط الأساس المغلق على جون الكويت

يعد الخليج العربي من أهم الأمثلة الكلاسيكية على البحار شبه المغلقة، ولم تضع معاهدة البحار 1982 تنظيماً مفصلاً لحالة البحار شبه المغلقة. من ثم؛ من وجهة نظر إيران، وبحسب ما عبر عنه ممثلوها في أثناء مرحلة المفاوضات، فإن المناطق البحرية في البحر شبه المغلق يجب أن تقسم بموجب نظام اتفاقي خاص تستحدثه الدول الساحلية المشاطئة لهذا البحر وليس بناء على التقسيمات التي أتت بها المعاهدة (Milan, 1987, p.98-101). وترتيباً على ذلك، ترى إيران إن جون الكويت لا يعد بالضرورة خليجاً بمفهوم المادة 10 من معاهدة 1982 وليس بالضرورة أن يخضع لقاعدة خط الأساس المغلق.

ونرى أنه على الرغم من معاهدة 1982 لم تضع تنظيماً مفصلاً لحالة البحار شبه المغلقة، فإنها لم تعف أيضاً الدول المشاطئة لهذه البحار من اتباع

التقسيمات البحرية الواردة في المعاهدة. بل إن المادة 123 من المعاهدة أكدت واجب هذه الدول بالتعاون فيما بينها في مجالات عديدة، منها الإدارية والبحثية والبيئية والاقتصادية، بالشكل الذي يضمن لها استيفاء حقوقها وأداء التزاماتها طبقاً للمعاهدة. لذا، نرى أن البحار شبه المغلقة تخضع للتقسيمات والأنظمة الواردة في معاهدة 1982. وترتيباً على ذلك، جون الكويت يعد خليجاً بمفهوم المادة 10 من معاهدة 1982 ويخضع لقاعدة خط الأساس المغلق باعتبار كل المياه المحصورة فيه وأية جزر يتضمنها جزءاً من المياه الداخلية لدولة الكويت، ومن هذا الخط المغلق يبدأ احتساب عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت. وبموجب المرسوم 317 لسنة 2014 (المادة الثانية) (ج) قررت الكويت أنه "إذا كان هناك نتوء من الأرض يبرز عند الجزر المنخفض، ولا يبعد عن البر الرئيس أو عن جزيرة كويتية بما لا يزيد على اثني عشر ميلاً بحرياً، فإن الحافة الخارجية لذلك النتوء تعتبر خط القاعدة". وهذا الفهم الذي أتى به المرسوم 317 يعد تطبيقاً للمادة 13 من معاهدة البحار 1982. بذلك؛ تدخل جزر فيلكا ومسكان وعوهة ضمن المياه الداخلية الكويتية ويرسم خط الأساس، وهو خط إغلاق جون الكويت ذاته، من عند الحدود الخارجية لجزيرة عوهة (Kuwait Decree, 2014, map in p.4).

المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تنظيم البحار شبه المغلقة

إن التحكيم والقضاء الدولي هما الحلان المناسبان لترسيم الحدود البحرية بين الكويت وإيران، ولتحديد الوضع القانوني لحقل الدرة وأي ثروات توجد في البحر بين الدولتين. لكن، في ظل عدم قبول إيران بهما، لا بد من بحث سبل أخرى مناسبة لحل الخلاف ودياً. ومن ثم؛ نرى أنه من اللازم والمناسب أن تسعى الكويت، من خلال حث أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ مثل الجمعية العامة أو المنظمة البحرية الدولية، إلى الحصول على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بعض الأسئلة القانونية الجوهرية التي من شأنها المساعدة على فهم الحالة الكويتية السعودية الإيرانية.

والأسئلة المقترح طرحها على المحكمة هي ثلاثة أسئلة عامة مجردة، تصلح للرد على تساؤلات عديدة تتعلق بمحورين رئيسين، هما أولاً، التحديد المنصف والعادل للحدود البحرية في حالة البحار شبه المغلقة سواء للدول المشاطئة أم غيرها، وثانياً، الاقتسام العادل للثروات الطبيعية غير الحية بين الدول المشاطئة للبحار شبه المغلقة. والأسئلة هي:

- السؤال الأول، هل تنطبق التقسيمات البحرية المذكورة في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على حالة البحر شبه المغلق؟

- السؤال الثاني، استكمالاً وتفصيلاً لما جاء في المادتين122 و123 من الجزء التاسع من المعاهدة، ما حقوق الدول المشاطئة لبحر شبه مغلق؟ وما واجباتها؟

- السؤال الثالث، ما الآثار القانونية المترتبة على اختيار دولة مشاطئة لبحر شبه مغلق لطريقة غير مناسبة في تحديد خط الأساس لسواحلها؟ وعلى وجه الخصوص، إذا وقع هذا الاختيار بسوء نية أو بقصد التوسع في مناطقها البحرية مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح دولة أخرى مشاطئة للبحر شبه المغلق؟

لعل إيران، بعد رد المحكمة على هذه الأسئلة، تقبل بالجلوس على طاولة المفاوضات أو اللجوء للتحكيم أو المحاكم الدولية؛ إذ إنه لا شك في أن للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية اعتباراً وثقلاً لدى المجتمع الدولي، ولو كان هذا الرأي غير ملزم (ITLOS, 2021, para. 203).

الخاتمة

يظهر جلياً مدى ضعف موقف إيران أمام الكويت؛ فالقانون الإيراني يتعارض مع قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية وممارسات الدول المستقرة في مجال التقسيمات البحرية. كما أن القانون الإيراني غير منطقي لأنه لا يمكن لإيران فرض مناطقها البحرية المحددة وفقاً لقانونها الوطني بالقوة على بقية الدول، وإنما عليها واجب التعاون مع الدول المجاورة من أجل التوصل معها إلى حلول مرضية. من

جهة أخرى، نجد دولة الكويت تحرص على الدوام بأن تكون قوانينها وممارساتها متوافقة تماماً مع المبادئ والأعراف الدولية، وكل ما من شأنه تعزيز استقرارها وسيادتها على إقليمها ومواردها الطبيعية واتفاقية المنطقة المقسومة مع السعودية لعام 2019 خير مثال.

ولا بد من الانتباه إلى أنه لا يمكن التنبؤ بشكل قطعي بما قد تحكم به المحاكم الدولية أو ما قد ينتهي إليه التحكيم؛ وذلك لسببين رئيسين: أولاً، عدم إلزامية السوابق القضائية، أو أحكام التحكيم السابقة في القضايا المشابهة. ثانياً، على الرغم من أن المبادئ التي تحكم التقسيمات البحرية تعد مستقرة إلى حد كبير، بل إنها تعد أعرافاً دولية ملزمة، فإن كثيراً من مبادئ القانون الدولي التي تخص تقسيم الجرف القاري مازالت غير مستقرة. فالقضايا الدولية حول منازعات تحديد حدود الجرف القاري جرى حلها إما بالاتفاق، باتباع مبدأ الخط المتساوي الأبعاد، مبادئ المساواة والإنصاف والتناسب، وإما باتباع أساليب مختلفة. بل أحياناً أُخذت بالاعتبار بعض الظروف الخاصة بكل قضية، ومن هذه الظروف ذات الطبيعة الخاصة والمؤثرة نذكر -على سبيل المثال- جغرافيا السواحل، وجود جزر، عوامل جيولوجية، عوامل اقتصادية منها كميات النفط والغاز والثروة السمكية، عوامل اجتماعية ومنها الوجود البشري، سلوك الدول، مصالح الدول الأخرى واعتبارات أمنية أو سياسية أو إقليمية.

على الرغم من ذلك، يبقى التحكيم أو القضاء الدولي ضرورين من أجل تحديد مصير الحدود البحرية وأي ثروات هيدروكربونية وعدم تركها عرضة للمنازعات السياسية والاقتصادية. وإلى الحين الذي يتمكن فيه التحكيم أو القضاء الدولي من نظر النزاع حول الحدود البحرية بين الكويت وإيران وحقل الدرة، لا بد من عدم إهمال الحل المطروح في هذه الدراسة وهو حث أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسئلة التي اقترحناها (في المطلب الثاني من المبحث الثاني). فطلب الرأي الاستشاري

للمحكمة، بحد ذاته، هو دليل إثبات على حسن النية والرغبة بحل النزاع بالطرق الودية بناء على القانون الدولي والأعراف الدولية. كما أن الإجابة عن هذه الأسئلة قد تستخدم في المستقبل من قبل التحكيم أو القضاء الدولي كقرينة إثبات على إلزامية انطباق التقسيمات البحرية في البحار شبه المغلقة باعتبارها عرفاً دولياً. مما يسهل عملية التفاوض والتوصل إلى حلول منصفة بين الكويت وإيران.

وبذلك؛ تنتهي هذه الدراسة التي استعرضنا من خلالها، في التمهيد، التطور التاريخي للأحداث التي ساهمت في خلق الخلاف بين الكويت وإيران وتفاقمه حول ترسيم الحدود البحرية وحقل الدرة. وفي المبحث الأول، تطرقنا إلى أهم النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تحكم هذا الخلاف. وفي المبحث الثاني، أشرنا إلى مواضع الاختلاف والحجج القانونية التي يحتمل أن يثيرها أطراف النزاع أمام التحكيم أو القضاء الدولي، كما قمنا بتفحص مدى حجيتها. ولفتنا النظر أيضاً إلى أهمية طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في بعض الأسئلة التي تعد الإجابة عنها أساسية؛ من أجل حل النزاع الكويتي الإيراني.

المراجع

بعد تمسك السعودية والكويت بملكية حقل "الدرة".. وزير النفط الإيراني: الخارجية تتابع القضية. (2023، يوليو 12). *إيران إنترناشيونال*. https://www.iranintl.com/ar/202307121631

رنجبريان، أمير، وصيرفي، ساسان. (2013). فحص لخط الأساس الإيراني في الخليج الفارسي وخليج عمان واحتجاج الدول الأخرى. *مجلة القانون الدولي*، *30*(48)، 35-64، ص.56. (تمت ترجمة المقال من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية باستخدام google translate).

https://www.cilamag.ir/article_16345_c6fdc66a75bf2e89678d89584732611f.pdf?lang=en

مصدر مطلع في وزارة الخارجية لـ "واس": ملكية الثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المقسومة بما فيها حقل الدرة بكامله هي ملكية مشتركة بين المملكة ودولة الكويت فقط. (2023، يوليو 4). *وكالة الأنباء السعودية [واس]*. https://www.spa.gov.sa/e815aac0f2g

وزير الخارجية: ثروات (حقل الدرة) مشتركة بين الكويت والسعودية بالمناصفة فقط لا غير. (2023، يوليو 11). *وكالة الأنباء الكويتية [كونا]*.

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3102793

Al-Durra Field crisis comes to the fore again; conflict of agendas and danger of possibilities. (2022, April 27). *TimesKuwait*. https://timeskuwait.com/news/al-durra-field-crisis-comes-to-the-fore-again-conflict-of-agendas-and-danger-of-possibilities/

Dumberry, P. (2010). Incoherent and ineffective: The concept of persistent objector revisited. *International and Comparative Law Quarterly*, *59*(3), 779–802. https://doi.org/10.1017/s0020589310000308

Dundua, N. (2007). *Delimitation of maritime boundaries between adjacent states*. https://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/dundua_0607_georgia.pdf

International Court of Justice. (2001, March 16). *Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), Merits, Judgment, 1. C. J. Reports 2001*. https://www.icj-cij.org/files/case-related/87/087-20010316-JUD-01-00-EN.pdf

International Court of Justice. (2012, November 19). *Case Concerning Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment, 1. C. J. Reports 2012*. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/124/124-20121119-JUD-01-00-EN.pdf

International Court of Justice. (2021, October 12). *Case Concerning Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya), Judgment, I.C.J. Reports 2021*. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/161/161-20211012-JUD-01-00-EN.pdf

International Tribunal for the Law of the Sea. (2011, February 1). *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area (Request for advisory opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber). ITLOS Reports 2011*. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf

International Tribunal for the Law of the Sea. (2021, January 28). *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), preliminary objections, Judgment*. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/28/preliminary_objections/C28_Judgment_prelimobj_28.01.2021_orig.pdf

Kraska, J. (2014). Legal vortex in the strait of Hormuz. *Virginia Journal of International Law*, *54* (2), 323–366. https://doi.org/10.2139/ssrn.2472065

Milan, S. S. (1987). The legal status of the Persian Gulf as a semi-enclosed sea. *Archiv Des Völkerrechts*, *25*(1), 92–105, http://www.jstor.org/stable/40798265

U.S. department of State. (1994, March 16). *Limits in the seas, No.114, Iran's maritime claims*.https://www.state.gov/wp-content/uploads/2020/01/LIS-114.pdf

United Nations Treaty Collection [UNTC]. (1958, April 29). *Convention on the Continental Shelf. Geneva*. https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXI/XXI-4.en.pdf

United Nations Treaty Collection [UNTC]. (1982, December 10). *United Nations Convention on the Law of the Sea*. Montego Bay. https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXI/XXI-6.en.pdf

United Nations. (1982). *United Nations Convention on the Law of the Sea*. https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf

United Nations. (1993) *Act on the marine areas of the Islamic Republic of Iran in the Persian Gulf and the Oman sea, 1993*. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/IRN_1993_Act.pdf

United Nations. (2000, July 2). *Agreement between the Kingdom of Saudi Arabia and the State of Kuwait concerning the submerged area adjacent to the divided zone 2 July 2000*. https//:www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/SAU-KWT2000SA.PDF

United Nations. (2007, September 17). *Award in the arbitration regarding the delimitation of the maritime boundary between Guyana and Suriname*. *RIAA*, *XXX*, 1–144, https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXX/1-144.pdf.

United Nations. (2012a, January 25). *Permanent mission of the Islamic Republic of Iran to the United* Nations (No. 1632). New York. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/communications/irn_note_25012012_re_sau_kwt.pdf

United Nations. (2012b, August 14). *Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations* (No. 692). New York. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/communicationsredeposit/mzn77_2010_irn2.pdf

United Nations. (2014). *Decree No.(317) year 2014 concerning the delimitation of the marine areas pertaining to the State of Kuwait and its amendment*. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/Kuwait_Decree_317-2014-E.pdf

United Nations. (2016a, April 21). *Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations* (No. 186). New York. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/communications/irn_re_sau_kwt_Apr_2016e.pdf

United Nations. (2016b). *Permanent representative of the State of Kuwait to the United Nations*.https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/mzn123_nv_e.pdf

United Nations. (2017, December 21). *Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations* (No. 3577). New York. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/communications/irn_kwt_Dec_2017e.pdf

United Nations. (2018, May 22). *Note verbale dated 9 May 2018 from the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations addressed to the Secretary-General* (A/72/871). https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/156/27/PDF/N1815627.pdf .

United Nations. (2022, May 23). *Note verbale from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations addressed to the Secretary-General* (A/76/857).https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/376/47/PDF/N2237647.pdf?OpenElement

United Nations. (2023, January 9*). Note verbale from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations addressed to the Secretary-General* (A/77/691). New York. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N23/015/04/PDF/N2301504.pdf?OpenElement

د. شريفة أحمد المهنا، أستاذ مشارك في كلية القانون الكويتية العالمية، تقوم بتدريس القانون الدولي العام، القضايا القانونية المعاصرة، ومقدمة للأنظمة القانونية، والكتابة القانونية والبحث. مدير تحرير مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة كيس ويسترن ريزيرف، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016. عملت كباحثة قانونية في وزارة الأشغال العامة الكويتية ومراقب شؤون التوظيف في ديوان الخدمة المدنية في الكويت. الاهتمامات البحثية: قانون البحار، قانون الموارد الطبيعية، المنظمات الدولية، حقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني.
الإيميل: s.almuhanna@kilaw.edu.kw

للاستشهاد:

المهنا، شريفة أحمد. (2024). ترسيم الحدود البحرية بين الكويت وإيران وتحديد الوضع القانوني لحقل الدرة: دراسة قانونية استدلالية في ضوء القانون الدولي. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *50*(192)، 151-176.
https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i192.313

To cite:

Almuhana, Sh. A. (2023). Maritime boundaries delimitation between Kuwait and Iran, and determining the legal status of Al-Durra Field: An inferential legal study in the light of international Law. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies, 50*(192), 151- 176.
https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i192.313